



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				
تحت النسخة الاصلية : 25 د.ج وتحت النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تحت النشر على أساس 3 د.ج للسطر •					

فهرس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو
سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير • 657

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18
مايو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة
الوطنية للنشر والتوزيع • 657

- مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18
مايو سنة 1971 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة
الوطنية للنشر والتوزيع • 657

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18
مايو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 655

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13
مايو سنة 1971 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 655

- مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1391 الموافق 19
مايو سنة 1971 يتضمنان حركة في سلك القضاء • 657

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للغلات .
657

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 71 - 136 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير والكاظم العام للمكتب الجزائري للنشاط التجاري .
658

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينة والقرض .
659

وزارة البريد والواصلات

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون العامة .
659

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الموظفين والمنشآت الاساسية .
659

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
659

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام .
659

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير .
660

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعاون اختصاصيين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية .
660

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعاون تقنيين في فرع الخطوط .
661

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض قروية من املاك الدولة تحمل رقم 106 مكرر 3 « بي » مساحتها 50 آرا و 25 سنتيارا و 15 ديسيمترا مربعا مبنية عليها ثكنة الدرك الوطني لمركز عين العسل (دائرة القالة) لفائدة وزارة الدفاع الوطني .
663

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عنبر تابع لاملاك الدولة ، واقع بالعين الباردة ، دائرة عنابة ، مساحته 100 متر مربع لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (مفتشية عنابة) قصد استعماله مدرسة قرآنية .
663

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مبني تابع لاملاك الدولة يتألف من 5 غرف وملحقات وكذلك الارض المشيد عليها العقار المذكور مساحتها 236 مترا مربعا ، واقع بتبسة لوزارة المالية (مصلحة الجمارك) قصد استعماله مكاتب .
663

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن اعادة قطعة أرض الى املاك الدولة مبنية عليها كنيسة قديمة سابقا ، المحولة الى مسجد ، تبلغ مساحتها 2604 امتار مربعة ، وتخصيصها لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .
663

- قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1389 الموافق 27 فبراير سنة 1970 والمتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من املاك الدولة ، تدعى « كورسو » ، كائنة ببرية ، دائرة تلمسان ، لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .
663

- قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص القطعتين رقم 727 « بي » 3 و 727 « بي » 2 الواقعتين بمركز هنشير تومغاني (بلدية عين الفكرون) لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميلية للتعليم الفلاحي وقسم داخل .
663

اعلانات وبلاغات

- اعلان الى مصدري المنتجات الى المغرب .
664

- اعلان الى مستوردي المنتجات من المغرب .
666

مراسيم، قرارات، مقررات

أحمد بن محمد المولود في 11 يونيو سنة 1948 ببوفاريك (الجزائر) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمار أحمد علي بن المدني بن علي المولود سنة 1901 بعساقة ايقندالن ، اقليم ورزوات (المغرب) ،

عمار ولد الحسين المولود سنة 1936 بقریان بلدية صبرة (تلمسان) ،

بشيرى أحمد المولود في 26 مارس سنة 1948 بالقنادسة (الساورة) ،

باية بنت محمد زوجة حمادى محمد ، المولودة في 15 مايو سنة 1938 بالبليدة (الجزائر) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن العزيز باية ،

بليل نور الدين المولود في 26 سبتمبر سنة 1931 بفضنة الجنوبية (تونس) ، وولده القاصران : بليل نجيب المولود في 16 يناير سنة 1966 بمدينة الجزائر الدائرة 9 ، بليل نعيمة المولودة في 23 يناير سنة 1968 بالقبة (الجزائر) ،

ابن عبد السلام الجيلالي ، المولود في 8 سبتمبر سنة 1935 بمستغانم ،

ابن ميلي نعيمة ، زوجة عبد الواحد محمد المولودة في 7 أبريل سنة 1934 بتونس (القطر التونسي) ،

ابن ميلود الحبيب المولود في 6 مارس سنة 1936 ببشار (الساورة) ،

بزغود خيرة ، زوجة حمو عبد الرحمن المولودة في 31 غشت سنة 1915 بالفزوات (تلمسان) ،

بوجمعة بن محمد المولود سنة 1936 بهلي مولة دائرة كاف الغار ، اقليم تازة (المغرب) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت بوجمعة المولودة سنة 1956 بصور الغزلان (المدينة) ، محمد بن بوجمعة المولود سنة 1960 بصور الغزلان ، حسان بن بوجمعة المولود في 9 مايو سنة 1963 بصور الغزلان ، مليكة بنت بوجمعة المولودة في 9 مايو سنة 1963 بصور الغزلان ، محمد بن بوجمعة المولود في 14 مارس سنة 1966 بصور الغزلان ، العمورى بن بوجمعة المولود في 18 فبراير سنة 1967 بصور الغزلان ، رشيد بن بوجمعة المولود في 18 فبراير سنة 1967 بصور الغزلان ، فتية بنت بوجمعة المولودة في أول مارس سنة 1968 بصور الغزلان (المدينة) ،

شريفة بنت عبد السلام ، زوجة طايح أحمد المولودة في 15 نوفمبر سنة 1946 بشعبة اللحم (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : معقوز شريف ،

دوجاى ماريز جوزيان ، زوجة آيت أوعمار حسين المولودة في 21 ديسمبر سنة 1934 بالجزائر العاصمة ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 انتهى مهام السيد محمد زواوي ، بوصفه نائب مدير الموظفين وذلك بناء على طلبه .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

عبوش عائشة المولودة سنة 1917 بعين ماضي ، بلدية الاغواط (الواحات) ،

عبد القادر ولد محمد المولود في أول مايو سنة 1946 بالعلايمية ، بلدية الزهانة (وهران) ،

عبد القادر بن محمد المولود في 23 مارس سنة 1945 بالمعرون (الجزائر) ،

عبد الكريم بن الطيب المولود سنة 1920 ببركان ، اقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت عبد الكريم المولودة في 5 غشت سنة 1953 بالعامرية (وهران) ، عبد العزيز بن عبد الكريم المولود في 29 غشت سنة 1955 بالعامرية (وهران) ، عبد الواحد بن عبد الكريم المولود في 12 سبتمبر سنة 1957 بالعامرية ، جميلة بنت عبد الكريم المولودة في 4 ديسمبر سنة 1961 بالعامرية ، خديجة بنت عبد الكريم المولودة في 30 ديسمبر سنة 1964 بالعامرية ، بحرية بنت عبد الكريم المولودة في 26 فبراير سنة 1970 بالعامرية (وهران) ،

عبد السلام رزيقة المولودة في 14 يناير سنة 1948 بحجوط (الجزائر) ،

عدى عبد السلام المولود في 10 سبتمبر سنة 1949 بالجزائر العاصمة ،

3I مارس سنة 1960 بعين فزة (تلمسان) ، محمد ولد ميمون المولود في 23 مارس سنة 1962 بعين فزة ، أحمد ولد ميمون المولود في 8 أبريل سنة 1964 بعين فزة ، عمر ولد ميمون المولود في أول يوليو سنة 1966 بعين فزة ، جيلالي ولد ميمون المولود في 29 سبتمبر سنة 1968 بعين فزة ، ويدعون من الآن فصاعدا : كشكوش ميمون ، كشكوش فاطمة ، كشكوش تاونزة ، كشكوش محمد ، كشكوش أحمد ، كشكوش عمر ، كشكوش جيلالي ،

ميرة بنت سعيد زوجة ملاوي على المولودة سنة 1898 بدوار البهايات ، ملحقه أحد أولاد فرج أقليم الجديدة (المغرب) ،

محمد بن عبد الله المولود سنة 1908 بدوار ايقر خوزيلان ، مكتب أنزي ، أقليم الصويرة (المغرب) و أولاده القصر : لوزيات بنت محمد المولودة في 18 أبريل سنة 1951 بعين البنيان (الجزائر) ، العيد بن محمد المولود في 30 يوليو سنة 1955 بعين البنيان ، يمينة بنت محمد المولودة في 14 فبراير سنة 1959 بعين البنيان ، فتحة بنت محمد المولودة في 26 ديسمبر سنة 1961 بعين البنيان ، حسن بن محمد المولود في 25 أبريل سنة 1964 بعين البنيان ، يوسف بن محمد المولود في 19 مايو سنة 1966 بعين البنيان ، (الجزائر) ،

محمد بن عبد الله المولود سنة 1908 بدوار أولاد محند أمزيان ، فرقة أولاد موسى أقليم الناظور (المغرب) ، وولده القاصر : حميدة ولد محمد المولود في 12 سبتمبر سنة 1956 بسيق (وهران) ،

محمد بن حمو المولود في 10 مايو سنة 1926 ببني توزين ، دائرة الريف ، أقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في 8 سبتمبر سنة 1951 بمولاي سليسن (تلمسان) ، عائشة بنت محمد المولودة في 4 يناير سنة 1953 بمولاي سليسن (تلمسان) ، زليخة بنت محمد المولودة في 5 مايو سنة 1954 بمولاي سليسن (تلمسان) ، أحمد بن محمد المولود في أول يوليو سنة 1955 بمولاي سليسن (تلمسان) ، خورية بنت محمد المولودة في 30 يوليو سنة 1957 بمولاي سليسن (تلمسان) ، ميمونة بنت محمد المولودة في 28 مايو سنة 1959 بمولاي سليسن (تلمسان) ، فتحة بنت محمد المولودة في 23 أكتوبر سنة 1962 بمولاي سليسن (تلمسان) ، يوسف بن محمد المولود في 27 أبريل سنة 1966 بمولاي سليسن (تلمسان) ، خيرة بنت محمد المولودة في 15 سبتمبر سنة 1969 بمولاي سليسن (تلمسان) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حمو محمد ، ابن حمو فاطمة ، ابن حمو عائشة ، ابن حمو زليخة ، ابن حمو أحمد ، ابن حمو خورية ، ابن حمو ميمونة ، ابن حمو فتحة ، ابن حمو يوسف ، ابن حمو خيرة ،

محمد بن ميمون المولود سنة 1908 بمارتيمبري بقبش (المغرب) ، ويدعى من الآن فصاعدا : خالد محمد ،

محمد بن عبد الله المولود في 25 يوليو سنة 1934 بجليزان (مستغانم) ،

مختار ولد محمد المولود في 2 نوفمبر سنة 1943 بسبدو (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : برحال مختار ،

دومون نيكول ، زوجة عكوش السعيد المولودة في 11 مارس سنة 1939 ببورق في براس ، عمالة اين (فرنسا) ،

الغازي محمد عصام الدين المولود في 16 فبراير سنة 1920 بدمشق (سوريا) ، وابنته القاصرة : الغازي هيلان بيان المولودة في 9 غشت سنة 1954 بمونبيلي (فرنسا) ،

المير بشير المولود سنة 1916 بأولاد يحيى ، بركان ، اقليم وجدة (المغرب) ،

الولجي عزوز المولود في 14 سبتمبر سنة 1941 بعين السمارة ولاية بنزرت (تونس) ،

المنة عبد الرحمن المولود سنة 1899 بتونس (القطر التونسي) ،

فطومة بنت عمار ، أرملة محمد بن عيسى المولودة في 26 سبتمبر سنة 1933 ببورقيقة (الجزائر) ، وأولادها القصر : فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 3 ديسمبر سنة 1950 بأحمر العين (الجزائر) ، محمد بن محمد المولود في 3 يناير سنة 1954 بأحمر العين ، عمر بن محمد المولود في 27 نوفمبر سنة 1956 بخرايسية (الجزائر) ، علي بن محمد المولود في 19 أكتوبر سنة 1958 بالعفرون (الجزائر) ،

حامني بوعلام المولود في 20 يوليو سنة 1942 ببرج الكيفان (الجزائر) ،

جاوحد اسماعيل المولود في 9 أكتوبر سنة 1941 بابنة العريان ولاية باجة (تونس) ، وولده القاصران : ابن جاوحد سعيد المولود في 17 غشت سنة 1967 بالمسيلة (سطيف) ، ابن جاوحد نجا المولودة في 12 يوليو سنة 1969 بالمسيلة (سطيف) ،

قويسي محرز المولود في 29 يونيو سنة 1941 بتونس (تونس) ، وأولاده القصر : قويسي سامية المولودة في 4 أكتوبر سنة 1965 بسيدى بلعباس (وهران) ، قويسي وردة المولودة في 27 نوفمبر سنة 1967 بسيدى بلعباس (وهران) ، قويسي رشيد المولود في 22 ديسمبر سنة 1970 بالابيار (الجزائر الدائرة 7) ،

قويدر ولد علي المولود في 5 مارس سنة 1946 بتلمسان ، ويدعى من الآن فصاعدا : دزيري قويدر ،

اللبودي أمال ، زوجة كحلة بلقاسم ، المولودة في 2 أبريل سنة 1941 بالزقازيق (الجمهورية العربية المتحدة) ،

مروك محمد المولود في 30 يناير سنة 1933 بحجوط (الجزائر) ،

مغربي أحمد المولود سنة 1909 بفرندة (تيارت) ، وولده القاصران : مغربي حبيبة يمينة المولودة في 12 يوليو سنة 1950 بفرندة (تيارت) ، مغربي عبد العزيز المولود في 8 أكتوبر سنة 1954 بفرندة (تيارت) ،

مغربي حبيب المولود سنة 1935 بعيون البرانيس (سعيدة) ،

ميمون بن جيلالي المولود سنة 1925 بالناظور (المغرب) ، وأولاده القصر : فاطمة بنت ميمون المولودة في 6 أكتوبر سنة 1954 بسبدو (تلمسان) ، تاونزة بنت ميمون المولودة في

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 555 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تحديد النظام الاداري والمالي للمكتب الجزائري للنشاط التجاري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 481 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد تسلسل الارقام الاستدلالية الممنوحة لبعض اسلاك الموظفين التابعين للمكتب الجزائري للنشاط التجاري والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 304 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 91 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتعلق بتعويضات التمثيل الممنوحة لبعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات العمومية والهيئات العمومية ،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : ان مرتب مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري يحدد بالاستناد الى الرقم الاستدلالي 480 .

يستفيد مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري من تعويض ممنوح عن التمثيل يحدد قدره بالاستناد الى المجموعة الثالثة المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 91 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، والمتعلق بتعويضات التمثيل الممنوحة لبعض كبار الموظفين .

المادة 2 : ان مرتب الكاتب العام للمكتب الجزائري للنشاط التجاري يحدد بالاستناد الى الرقم الاستدلالي 450 .

يستفيد الكاتب العام للمكتب الجزائري للنشاط التجاري من تعويض عن التمثيل يحدد قدره بالاستناد الى المجموعة الخامسة المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 91 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 152 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 28 غشت سنة 1970 والمتضمن انهاء مهام السيد محمد أمقران آيت مهدي ، المدير العام للشركة الوطنية للفلين ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ماييلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بوشوك ، مديرا عاما للشركة الوطنية للفلين .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم 71 - 136 مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1391 الموافق 18 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد مرتب المدير والكاتب العام للمكتب الجزائري للنشاط التجاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 62 - 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط التجاري والمعدل بموجب المرسوم رقم 62 - 052 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1962 والمرسوم رقم 63 - 419 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 ،

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مساعد للخزينة والقرض

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يعين السيد مروان جبور ، مديرا مساعدا للخزينة والقرض .

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 تنهى ابتداء من 20 يناير سنة 1971 مهام السيد عباس عبد السلام ، بوصفه مديرا للشؤون العامة بوزارة البريد والمواصلات ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الموظفين والمنشآت الأساسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات .

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 شوال عام 1384 الموافق 19 فبراير سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد عباس عبد السلام ، كمدير الشؤون العامة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عباس عبد السلام ، مديرا للموظفين والمنشآت الاساسية بوزارة البريد والمواصلات .

المادة 2 : يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد القادر طباش ، بوصفه نائب مدير التحويل ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 354 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان الاختصاصيين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرر ان مآيلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اختصاصيين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية .

تجري الاختبارات يوم 4 يوليو سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة الى العمال المهنيين من الصنف الاول المرسمين في رتبهم وللعمال المهنيين من الصنف الثاني المرسمين في رتبهم والذين بلغوا الدرجة الثانية من هذه المرتبة وللاعوان غير المرسمين الذين لهم ثلاث سنوات على الاقل في الخدمة معترفا بها في المعاش بحلول اول يناير سنة 1971 .

كما يقبل للمشاركة في المسابقة العمال المهنيون من الصنف الثالث ممن لهم ثلاث سنوات على الاقل في الخدمة بحلول اول يناير سنة 1971 ، بما في ذلك الوقت المقضي في منصب عون غير مرسم وتكون هاته الفترة معترفا بها في الاقدمية

المادة 4 : يجب ، علاوة على ذلك ، ان يكون المترشح بالغا من العمر 35 سنة بحلول اول يناير سنة 1971. ويمكن ان يؤخر هذا السن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا السن 40 سنة . كما يؤخر هذا السن بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

المادة 5 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

— ملف الترشيح رقم 886 — 5 ،
— طلب المشاركة في الاختبارات محرر بخط يد المترشح ،
— شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

يجب ان توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السليم الاداري الى المديرية التابع لها المترشح .

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات .

— وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم مآيلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر طباش ، المهندس مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات .

المادة 2 : يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يعين السيد رمضان عسلة ، المتصرف ، نائب مدير الاستغلال البريدي ، بوزارة البريد والمواصلات .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اختصاصيين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 154 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي هدلته وتممته ،

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد بن زكري عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعوان تقنيين في فرع الخطوط

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 356 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعوان تقنيين في فرع الخطوط .

المادة 6 : تشتمل الاختبارات على المواد التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
— انشاء في موضوع عام	2	3 س
— الجبر (مسألة)	3	30 I س
— الحساب (مسألة)	3	30 I س
— اختبار في اللغة العربية	3	1 س

ينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

يصرح بنجاح المترشحين الحاصلين في كل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية على 80 نقطة من مجموع الاختبارات وذلك بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لاختباري الجبر والحساب يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة 7 : ان اختبار اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على عشرة وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة 8 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والهياكل او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات او مندوبه ،
- نائب مدير التكوين او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي أي موظف او أي عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 9 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 10 : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كاعوان اختصاصيين متمرنين في الانشاءات الكهربائية الميكانيكية ويتابعون دروسا للتكوين المهني .

المادة 11 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 — 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمتمم بالمرسوم رقم 69 — 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ، والمشار اليه أعلاه .

المادة 7 : ان الاختبار المهني يتضمن تحليل سؤال مهني مختار من بين سؤالين (المعامل 3) وحل مسألة في الكهرباء (المعامل I) .

المادة 8 : ان اختبار اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر باللغة العربية الى اللغة الفرنسية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف بعد تطبيق العوامل الى نقاط الاختبارات الاخرى .

المادة 9 : يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

— مدير الموظفين والهياكل او مندوبه ، رئيسا ،

— مدير المواصلات او مندوبه ،

— نائب مدير التكوين او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي أي موظف او أي عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 10 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب الترتيب ، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 11 : ان المترشحين الناجحين يتم تعيينهم كاعوان متمرنين حسب نظام ترتيبهم ويتابعون دروسا للتكوين المهني .

المادة 12 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ، والمشار اليه أعلاه .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد بن زكري

عبد الرحمن كيوان

تجري الاختبارات يوم 10 يوليو سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للسائقين من فرع الخطوط الرسميين في رتبهم ولهم سنة اقدمية في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة وللمتخصصين من فرع الخطوط الرسميين في رتبهم والذين بلغوا الدرجة الرابعة من هذه الرتبة وللاعوان غير الرسميين الذين لهم سنتان على الاقل في الخدمة معترفا بها في المعاش .

المادة 4 : يجب ان يكون السائقون والمتخصصون بالفيس من العمر 40 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1971 . اما الاعوان غير الرسميين فينبغي ان لا يزيد عمرهم على 35 سنة في نفس التاريخ .

يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز المترشح على التوالي سن 45 و 40 كما يؤخر هذا السن بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على ان لا يتجاوز مجموع الاعوام المؤخرة 10 سنوات .

المادة 5 : يجب ان يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

— ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،

— طلب المشاركة في الاختبارات محرر بخط يد المترشح ،

— شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانونية .

يوجه طلب المشاركة عن طريق السلم الاداري لرئيس المصلحة التابع لها المترشح .

المادة 6 : تشتمل الاختبارات على المواد التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء	2	2 س
حساب	2	2 س
اختبار مهني :		
— اسئلة مهنية	3	2 س
— كهرباء	1	
اختبار في اللغة العربية	3	1 س

ينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

لا يعتبر ناجحا الا من احرز على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار باستثناء اختبار اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له 80 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الحساب والكهرباء والاسئلة المهنية في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن إعادة قطعة أرض الى املاك الدولة مبنية عليها كنيسة قديمة سابقا ، المحولة الى مسجد ، تبلغ مساحتها 2604 امتار مربعة ، وتخصيصها لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة تمت إعادة قطعة أرض الى املاك الدولة مبنية عليها كنيسة قديمة سابقا ، المحولة الى مسجد ، تبلغ مساحتها 2604 امتار مربعة ، وذلك لتخصيصها لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية . لجعلها مسجدا . ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 27 فبراير سنة 1970 والمتضمن الترخيص ببيع قطعة أرض من املاك الدولة ، تدعى « كورسو » كائنة بيرية ، دائرة تلمسان لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1390 الموافق 25 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والي تلمسان يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 27 فبراير سنة 1970 كما يلي :

« يؤذن ببيع قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، تدعى كورسو ، واقعة بيرية (تلمسان) ، مساحتها 7 هكتارات و 32 آرا و 31 سنتيARA قصد اقامة مركز للتحويل الكهربائي ، ذات توتر 63,50/225 كيلوات ، يربط خط زهانة - تلمسان - الغزوات ، قصد ضمان مواصلة الخدمة العمومية فيما يخص توزيع الطاقة الكهربائية .

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص القطعتين رقم 727 « بي » 3 و 727 « بي » 2 الواقعتين بمركز هنشير تومغاني (بلدية عين الفكرون) لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد بناء تكميلية للتعليم الفلاحي وقسم داخلي

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة تم تخصيص القطعتين الواقعتين بمركز هنشير تومغاني (بلدية عين الفكرون) لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي . وهي محددة كما يلي :

(I) القطعة رقم 727 « بي » 3 من مخطط دوار اولاد مسعد سابقا مساحتها 94 آرا و 70 سنتيARA ومجموع البناءات القائمة عليها المستعملة كتكميلية للتعليم الفلاحي .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض قروية من املاك الدولة تحمل رقم 106 مكرر 3 « بي » مساحتها 50 آرا و 25 سنتيARA و 15 ديسيمترا مربعا مبنية عليها ثكنة الدرك الوطني لمركز عين العسل (دائرة القالة) لفائدة وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة خصصت لوزارة الدفاع الوطني قطعة أرض قروية تابعة لاملاك الدولة ، تحمل رقم 106 مكرر 3 « بي » مساحتها 50 آرا و 25 سنتيARA و 15 ديسيمترا مربعا مبنية عليها ثكنة الدرك الوطني لمركز عين العسل (دائرة القالة) .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عتبر تابع لاملاك الدولة ، واقع بالعين الباردة ، دائرة عنابة ، مساحته 100 متر مربع لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية (مفتشية عنابة) قصد استعماله مدرسة قرآنية

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يخص لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية (مفتشية عنابة) عتبر تابع لاملاك الدولة ، واقع بالعين الباردة ، مساحته 100 متر مربع قصد استعماله مدرسة قرآنية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتألف من 5 غرف وملحقات وكذلك الارض المشيد عليها العقار المذكور مساحتها 236 مترا مربعا ، واقع بتبسة لوزارة المالية (مصلحة الجمارك) قصد استعماله مكاتب

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 أكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يخص لوزارة المالية عقار مبنى تابع لاملاك الدولة يتألف من 5 غرف وملحقات من بينها الارض التي بني عليها وبالبالغة مساحتها 236 مترا مربعا ، واقع بتبسة قصد استعماله مكاتب من طرف ادارة الجمارك .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

(2) القطعة رقم 727 « بي » 2 من مخطط دوار اولاد مسعد سابقا ، مساحتها هكتار واحد و 28 آرا و 80 سنتيارا قصد بناء قسم للنظام الداخلي تابع للتكميلية المشار اليها اعلاه .
ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله لغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلافات

اعلان الى مصدرى المنتجات الى المغرب

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 والملاحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة فى 20 نوفمبر سنة 1964 ، ينهى الى علم المصدرين انه بإمكانهم تصدير المنتجات والبضائع المقيدة فى القائمتين « أ » و « ج » ، أدناه الى المغرب مع اعفائها من الرسوم الجمركية .

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعمول به حاليا وتكون المنتجات الخاضعة لرخصة التصدير موضوعا لطلبات رخص يجب أن توجه فى ظرف 30 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) .

ملاحظة :

ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها ، يعاد الى الطالب لتكميله ، وفى هذه الحالة يكون تاريخ الاخذ بعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل .

1 - القائمة « أ »

البضائع والمنتجات الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركية فى المغرب حسب احتياجات هذا الاخير

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	مدة التصدير	الملاحظات
04-04	الأجبان		
Ex 08-01	التمور		
Ex 17-04	الحلوى الخالية من اللوز الهندي (الكاكاو) (الحلوى التركية) -		مكتب الفواكه والخضر الجزائرية
Ex 17-04 B	العلك من نوع شوبين غوم		
Ex 20-07	عصير العنب		
Ex 25-07	الطين لتنظيف الصوف		
Ex 30-02	الامصال		
Ex 30-04	الضمادات الملتصقة		
32-09	الورنيش والدهان		
32-13	حبر المطابع		
33-01	الزيوت العطرية (المنظفة أو غير المنظفة)		
Ex 36-02	المفرقات المحضرة (الحاوية لمخ الملح البارود ومشتقاته)		
Ex 36-03	فتائل التفجير		
Ex 36-04	أجهزة كهربائية مفجرة		
Ex 39-07	المصنوعات الكبيرة من مادة البلاستيك (الخزانات ، هياكل المراكب الخ ٠٠٠)		
Ex 40-11	الاطارات المطاطية (من الاحجام غير الخاضعة لنظام الحصص فى المغرب)		
62-07	رباطات العنق		
Ex 73-35	الزناجب من الاسلاك لللاثات		
84-24	الآلات والاجهزة والآليات الزراعية والبستانية لاعداد التربة وحرثها وللزراعة (باستثناء الاجهزة المجرورة بواسطة الحيوانات)		

الملاحظات	مدة التصدير	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
		المعاصر والمكابس والاجهزة الاخرى لعمل النسيج وعصير التفاح وما يشابهها	84-27
		الاجهزة التليفونية	Ex 85-13
		أجهزة الارسال والاستقبال (غير المصنوعة في المغرب)	Ex 85-15
		الاجهزة لقطع المدارات الكهربائية وتجزئتها ووقايتها وتوصيلها بالخطوط الرئيسية واقتنائها .	85-19
		عربات المسافرين وعربات الامتعة وعربات البريد وعربات نقل المساجين وعربات التجربة والعربات الخاصة الاخرى للسكك الحديدية .	86-05
		اللعب الاخرى والنماذج المصغرة للتسلية	97-03

2 - القائمة « ج »

حصص البضائع والمنتجات الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركية في المغرب

الملاحظات	مدة التصدير	بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
		الاحصنة الاصيلية للنسل	Ex 01-01
	من 10/20 الى 12/31	البطاطس للاستهلاك	Ex 07-01
		الطماطم	Ex 07-01
	من 10/1 الى 12/15	البصل	Ex 07-01
		التين الطازج والمجفف	08-03
		التفاح والاجاص	Ex 08-06
	من 5/15 الى 9/20	الكرز والزعرور والخوخ	Ex 08-07
		العلك من نوع « شوين غوم »	Ex 17-04
		السوبيرامين	Ex 19-02
		الخمور	22-05
		المشروبات الكحولية من نوع « كونيكا »	Ex 22-09
		التبغ الخام والمصنوع	24-01 et 02
		الملح غير الخام	Ex 25-01
		الكيسلفوهر	Ex 25-12
		البتروول الخام	27-09
		غاز الكلور والحامض الكلور هيدريك وهينوكلوريت الضديوم	Ex CH 28
		المستحضرات الصيدلانية	CH 30
		الاسمدة	CH 31
		لوحات البوليوريثان والحبيبات من البوليقيثيل المطاطي	39-01-02
		المصنوعات من المواد البلاستيكية	39-07
		الاطارات المطاطية (من الاحجام الخاضعة لنظام الحصص في المغرب)	Ex 40-11
		الورق المصنوع من الحلفاء	Ex 48-01
		الخيوط القطنية المعبأة	55-06
		المهمة العمل المطاطية	61-01

الملاحظات	مدة التصدير	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
		رافعات الصدر وجوارب النساء والمشدات	01-09
		الاعطية المصنوعة من غير القطن والالياف	02-01
		الانابيب والمواسير (بما في ذلك قطعها المصممة)	73-18
		من الحديد او الزهري او الصلب باستثناء	
		المواد المذكورة في الرقم 19 - 73	
		المضخات والمضخات الآلية	Ex 84-10
		الاسلاك والضفائر والكبلات المعزولة (الكهربائية والتليفونية)	Ex 85-23
		السيارات بجميع المحركات لنقل الاشخاص	Ex 87-02
		بما في ذلك السيارات المختلطة	
		السيارات بجميع المحركات لنقل البضائع التي	Ex 87-02
		تقل حمولتها النافعة عن 3,9 طن	
		اجهزة نسخ الصوت (الكتروفونات)	92-11
		الاسطوانات المسجلة (اللويسيقى والاغاني	92-12
		الجزائرية)	
		الاذرار	Ex 98-01
		اقلام حبر	Ex 98-08
		بضائع مختلفة	

ان هذا الاعلان يلغى ويحل محل الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم I المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1390 الموافق اول يناير سنة 1971 .

ملاحظة :

ان الطلبات التي سبق تقديمها الى وزارة التجارة في اطار الاعلان المنشور في اول يناير سنة 1971 تبقى صالحة .

المنتجات الخاضعة لرخصة الاستيراد موضوعا لطلبات رخص يجب ان توجه في ظرف 30 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية) .

ملاحظة :

ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها ، يعاد الى الطالب لتكميله ، وفي هذه الحالة يكون تاريخ الاخذ بعين الاعتبار هو تاريخ استلام الملف الكامل .

اعلان الى مستوردي المنتجات من المغرب

تطبيقا للبتروكول المؤرخ في II ذي القعدة عام 1390 الموافق 7 يناير سنة 1971 الملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1964 ، ينهى الى علم المستوردين انه بإمكانهم استيراد المنتجات والبضائع المقيدة في القائمتين « ب » و « د » ادناه ، من المغرب مع اعفاؤها من الرسوم الجمركية .

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعمول به حاليا وتكون

1 - القائمة « ب »

البضائع والمنتجات المغربية المعفاة من الرسوم الجمركية في الجزائر حسب احتياجاتها

الشركات المحتركة	مدة الاستيراد	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
المكتب الوطني للتسويق	من 9/1 الى 10/20	الخرشوف	Ex 07-01
« ' «	من 2/1 الى 5/15	الخيار	Ex 07-01
« ' «	من 1/1 الى 5/15	الفلفل الاخضر والفليفلة الحمراء الحلوة	07-01
المكتب الجزائري المهني للحبوب		اللوبياء اليابسة للبذر او للاستهلاك والجلبان	Ex 07-05
المكتب الوطني للتسويق		الحبوب العطرية	09.09
المكتب الجزائري المهني للحبوب		الحبوب الثانوية	Ex 10.02 à 07
المكتب الوطني للتسويق		سكر العنب	Ex 17-02

الشركات الممثلة	مدة الاستيراد	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمرية
سوناطراك		تراب الفسول	Ex. 25-07
		كبريت الرصاص (الكحل)	Ex. 26-01
		الفحم الحجري من نوع الانتراسيت	CH-27
		الاسمدة	CH-31
		نسيج القنب الهندي	Ex. 57-10
الشركة الوطنية للحذية والصلب		الفضة في شكل سبائك	Ex. 71-05
		الاوراق والاشربة من الالومنيوم غير المثبتة على سند والمصفحة فقط وسمكها 0,15 مم فأقل (للتخزين)	Ex. 76-04
		الآلات والاجهزة والآليات الزراعية والبستانية لتحضير التربة وللزراعة (باستثناء الاجهزة المجرورة بواسطة الحيوانات)	84-24
الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية		الاقلام السوداء والملونة	Ex. 98-05

2 - القائمة « د »

حصص البضائع والمنتجات المغربية المعفاة من الرسوم الجمركية في الجزائر

الشركات الممثلة	مدة الاستيراد	بيان المنتجات	رقم التعريف الجمرية
الفلاحة المكتب الوطني للتسويق ، ، ،	من 2/1 إلى 2/15 يناير 500 طن فبراير 2000 طن مايو 500 طن	البغال	Ex. 01-01
		لحوم البقر	Ex. CH-02
		البطاطس للاستهلاك	Ex. 07-01
المكتب الوطني للتسويق ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ،	الى غاية 7/5 الى غاية 7/10	بيض الدجاج	Ex. 04-05
		الطماطم	Ex. 07-01
		البصل	Ex. 07-01
		الفلفل الحلو المجفف بتمامه	Ex. 07-04
		التين الطازج أو المجفف	Ex. 08-03
		البطيخ الاحمر (الدلاع)	Ex. 08-09
المكتب الجزائري المهني للحبوب		البطيخ - القمح الصلب	Ex. 10-01
		نشاء الذرة	11-08
المكتب الوطني للتسويق		الاسماك المصبرة باستثناء السردين والانشوا	Ex. 16-04
		الخمور العادية والخمور البيضاء من نوع الفرموث والكحول الايثيلي غير المستبدل والمشروبات الكحولية الحلوة والمشروبات الروحية الحلوة الخ ..	Ex. 22-05/06/09
معهد الكروم والخمور الصيدلية المركزية الجزائرية		المستحضرات الصيدلانية	CH-30
		الورنيش ومواد التلميع المصنوعة من الراتنج الاصطناعي أو الشمع الطبيعي	Ex. 32-09
		المصنوعات من المواد البلاستيكية	39-07

الشركات المنتجة	مدة الاستيراد	بيان المنتجات	رقم التعريفات الجمركية
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود		الجلود المدبوغة وجلود البقر المحضرة غير الجلود المذكورة في التعريفات رقم 4I·06 الى 4I·08	CH-41
الشركة الوطنية لتسويق الخشب ومشتقاته		الصفائح من الخشب المعاكس	44-15
«		الصفائح من خشب الجوز	Ex. CH-44
«		المصنوعات من الخراطة والابنوس الصغيرة الحجم	Ex. 44-27
الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية		الورق والكرتون على شكل اسطوانات أو أوراق	Ex. 48-01 à 07
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع		كرتونات المكاتب	Ex. 48-17
«		التجليدات ذات الاوراق المتحركة	Ex. 48-18
«		المحفظات ذات عتلة	Ex. 48-18
الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود		الاشربة المعدنية البلاستيكية لحياسة	Ex. 51-02
«		المنسوجات الحريرية من البوليسستير	
«		المكسو بطبقة معدنية	
«		الأنسجة الصوفية	53-11
«		المفزولات من القطن غير المغلفة وغير المعدة للبيع بالتقسيط	55-05
«		خيوط الخياطة المعبأة للبيع بالتقسيط	55-06
«		الخيوط من الالياف النسيجية المركبة كيماويا	56-05
«		وغير المتواصلة	
«		الاقمشة المصنوعة من الالياف النسيجية	56-07
«		المركبة كيماويا أو الصناعية والمتواصلة	
«		قطيفة الاثاث	Ex. 58-04
«		الملابس الخارجية من نوع «البونترى»	Ex. 60-05
«		الملابس الخارجية للرجال والنساء والاولاد	Ex. 61-01/02
«		الصفار والبنات باستثناء ملابس العمل	
«		الزجاج للنوافذ	70-05/06
«		أدوات المنزل والنظافة والتدبير المنزلي	73-38
«		وأجزاءها من الحديد أو الزهر أو الصلب	
«		أدوات المنزل والنظافة والتدبير المنزلي	74-18 et 19
«		ومنها اباريق الشاي وأجزاءها من النحاس	
«		أباريق الشاي من القصدير	80-06
الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية		آلات التلميع	Ex. 84-28
«		المحولات الكهربائية من النموذج الصناعي	Ex. 85-01
«		العربات لنقل الاطفال	Ex. 87-13
«		الساعات والمنبهات	Ex. 91-01
«		الاسطوانات المسجلة (الموسيقى والاغاني المغربية)	Ex. 92-12
«		بضائع مختلفة	

ان هذا الاعلان يلغى ويحل محل الاعلان المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم I المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1390 الموافق اول يناير سنة 1971 .

ملاحظة :

ان الطلبات التي سبق تقديمها الى وزارة التجارة في اطار الاعلان المنشور في اول يناير سنة 1971 تبقى صالحة .